

بلية فتم فهو الواحد والاحوار ربحه في ستة اربعة وعشر
 للواحد اربعة واثنين وذلك ثمانية فهو الوحدة والواحد والواحد
 ثلاث في ستة ثمانية عشر للواحدة المنكس عليهم ثلاث في عا الفهم ثلثة
 فذلك ستة **المسألة السادسة** روجتان واربع حبات وثمانية احوال
 لام حبت عشر اجزاء من اثني عشر عالت السبعة عشر المنكس على اربع ونصيب
 المرات يوفق عدد من بالاضاو فحين الرصفتين اثنين وعدد الحوة
 يوافق سهامهم بالاثان ورجل في ثمنين اثنين وعدد الاحوة سهام
 بالا رابع ورجلهم اثان فالر وس حبت كلها مائة فالتف باحد هما
 فاضربه في المسألة بحولها فذلك اربعة وثلاثين للزوجتين ثلثة
 في اثنين بسنة الواحد ثلاثة والبرات اثان في اثنين فذلك اربعة
 الواحد سهم ولا حوة اربعة في اثنين يثمانية للواحد سهمين
 والاخوات ثمانية في اثنين **المسألة السابعة** للواحد سهمين
 في اثنين **المسألة الثامنة** في اثنين وثلثين في اثنين
 اجياز بعضها موافق لسهامها وبعضها مائة او متباينة
 فاعرف كل صنف ما يقتضيه الحكم ولو لا طول الاشتغال بمثل ذلك
 لذكرناه وهو يتضح بالامثلة المذكور والي نصير الانكسار على اربعة
 اصناف يتماثل رؤسها كلها مع مباينته جميع السهام او موافقتها
 جميعها **القسم الثاني** المناسب وهو التداخل فتقول اذا اكثر
 سهام فريقين فصاعدا عليهم ولم تتماثل الاصناف وكان عدد
 احد الصنفين او ووقه لسهامه يدخل في الصنف الاخر فالتين
 في اربعة او مع ستة او مع ثمانية مثلا فالتف بالاكث واضربه

في المثل

في المسألة كما قال بحد واضرب في الاصل الذي تاصل يعني بالتداخل
 ان يكون العدد الاقل مثلا نصف الاكثر او مثل ثلثة او ربحه ونصف
 سدسه او ثلث ثلثة او جزء منه اي جزء كان دون جزئين كثلثة او خمسة
 فانه لا تدخل فيه ويعرف التداخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل
 انقسم عليه من غير كسر ثم اذا ضربت الاكثر في المسألة فبلغ منه نصيب فتقول
 من له شئ من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة فان قسمت على
 الاكثر جعلت المنكس عليهم نصيب الواحد وان قسمت على الاقل قلت
 للواحد المنكس عليهم مضروب في مخرج ما دخل به فان كان الاقل مثل
 نصف الاكثر ضربته في مخرج النصف وهو اثان وان كان مثل ثلثة ضربته
 في مخرج الثلث وهو ثلثة وان كان مثل ربحه ضربته في اربعة وعلى هذا
 فابعد مضمون نصيب الواحد وان كان هناك مخالف ضربت الاكثر في مخالف
 ثم في الفريضة وعند القسمة نصيب ما حصل للواحد كما ذكرناه في مخالف
 الان يكون الخالف يوافق سهامه في الوجود ونصيب ذلك ولو لم
 وافيهما كما تقدم وسنين كما ذكرناه باءا بامثلة تدل عليه **مسألة**
ثلاث بنات وسنت اخوات لاء من ثلاث وانكس عليها والثلث
 تدخل في السنة لاسمها كنصفها فاضرب ستة في المسألة فذلك ثمانية
 عشر للاخوات واحد في ستة فذلك ستة للواحد المنكس عليهم واحد
 والبنات اثان في ستة باثني عشر للواحد المنكس عليهم وهو اثان مضروب
 في مخرج النصف وهو اثان فذلك اربعة للواحدة **جدتان** وستة
 اعمام من ستة وانكس على الكل والاثنان يدخلان في السنة لاسمها
 كثلثها فاضرب ستة في المسألة فذلك ستة وثلاثون للجدتان

٢ جمع